في الصوم
وقواطع السفر

من فتاوى وليّ أمر المسلمين المرجع السيد الخامنئي دام ظله

ما هو حكم الفتيات اللّواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهنّ الصوم إلى حدّ ما؟ وهل سنّ البلوغ عند الفتيات هي السنة التاسعة؟

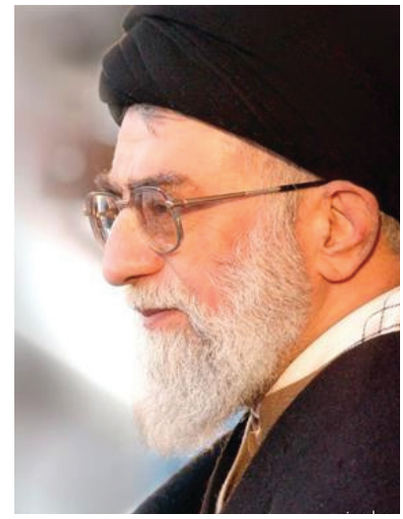

سنّ البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهنّ الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرّد بعض الأعذار، ولكن لو أضرّ بهنّ الصوم أثناء النهار، أو سبّب لهنّ حرَجاً جاز لهنّ الإفطار حينئذٍ.

إذا قصد شخص أن يصل إلى محلّ إقامته قبل الزوال، وفي الطريق تعرّض إلى حادثٍ منعَه من الوصول في الوقت المحدّد، فهل هناك إشكال في صيامه؟ وهل تجب عليه الكفّارة أم يقضي صيام ذلك اليوم فقط؟

لا يصحّ منه صومه في السفر، بل يجب عليه فقط قضاء صيام ذلك اليوم الذي لم يصل فيه إلى محلّ إقامته، ولا كفّارة عليه.

هناك دواء طبي للأشخاص المُصابين بضيق التنفّس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها إلى فم الشخص رذاذ يحتوي على مسحوق غازي يدخل إلى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدّي إلى تسكين الحالة، وقد يضطرّ المريض إلى استخدامها عدّة مرات في اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبي؟ وبدونها لا يمكن الصيام، أو يصبح شاقاً جداً؟

إذا كانت المادّة التي تدخل إلى الرّئة عن طريق الفم هي الهواء فقط فلا يضرّ ذلك بالصوم، وأمّا إذا صحِب الهواء المضغوط دواء، ولو بشكل غبار أو مسحوق، ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحّة صومه، ويجب الإجتناب عن ذلك، وإذا تعذّر عليه الصوم بدون هذا الدواء إلاّ بالمشقّة والحرج، فيجوز له استخدام هذا العلاج.

أجوبة الإستفتاءات، ج 1، ص 225، 227، 234.

من فتاوى المرجع سماحة السيد السيستاني دام ظله

مسألة: يجوز أن يكون للإنسان وطنان كما لو اتّخذ على نحو الدوام والاستمرار مسكنين لنفسه، فيقيم في كلّ سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة: الظاهرُ أنّه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرّدُ نِية التوطّن، بل لابدّ من الإقامة بمقدارٍ يصدق معها عُرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه.

مسألة: ذكر بعض الفقهاء نحواً آخر من الوطن يُسمّى بالوطن الشرعي ويُقصد به المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، بأنْ أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونِية، فقالوا إنّه يتمّ الصلاة فيه كلما دخله، ولكن الأظهر عدم ثبوت هذا النحو.

مسألة: يكفي في صدق الوطن قصدُ التوطّن ولو تبعاً، كما في الزوجة والخادم والأولاد.

مسألة: يزول حكم الوطن بالخروج مُعرضاً عن السُكنى فيه، وأمّا إذا تردّد في الوطن في المكان الذي كان وطناً له ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهرُ البقاء، بلا فرقٍ في ذلك بين الوطن الأصلي والاتخاذيّ.

مسألة: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذي يتخذه الشخص مقرّاً له لفترة طويلة، كما هو دَيدن المهاجرين إلى النجف الأشرف أو غيره من المعاهد العلميّة لطلب العلم قاصدين الرّجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم، فإنّ هؤلاء يُتمّون الصلاة في أماكن دراستهم، فإذا رجعوا إليها من سفر الزيارة مثلاً، أتمّوا وإن لم يعزموا على الإقامة فيها عشرة أيام، كما أنّه يُعتبر في جواز القصر في السفر منها إلى بلد آخر، أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقيّة، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال في الوطن الأصلي.

منهاج الصالحين، ج 1، فصل في (قواطع السفر).

إعداد أسرة التحرير